ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
عــ74805ــدد القضيــة ***
تاريخــه :2018/8/17

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم صـــحبة خـــلاص المعـــاليم القانونيـــة بتـــاريخ 30 مــارس 2018 مــن طــرف الأســتاذ "ح.ف.أ" فــي حق منوبه "ص.ب".

ضــد: الحق العام

"م.ح.ت"

طعنــا فــي القــرار 2805/10 الصــادر عــن دائــرة الإتهــام بمحكمــة الاســتئناف بتــونس بتــاريخ 27 مـــارس 2018 والقاضـــي نصـــه بقبـــول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة الوشاية الباطلة مناط الفصل 248 من المجلة الجزائية في حق المظنون فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعـــد الإطـــلاع علـــى ملحوظـــات الســـيد المـــدعي العـــام لـــدى هـــذه المحكمـــة والإســـتماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح من الإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه تبعا لشكاية المدعو "ص.ب" عدد 12286 والتي انتهى قرار النيابة العمومية بأريانة بحفظها في 2017/02/20 قرر الشاكي المذكور القيام على المسؤولية الخاصة ناعيا على المشتكى به "م.ح.ت" الإدعاء عليه باطلا بنسبة وقائع زائفة له لدى السلط الإدارية والقضائية وكانت قضية الحال.

وحيث أنه وبعد استيفاء الأبحاث والتحقيقات أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بأريانة قراره عدد 21662/2 بتاريخ 2017/11/30 والقاضي بحفظ التهمة في حق "م.ح.ت" لعدم كفاية الحجة .

وحيث تولى الشاكي استئناف هذا القرار فأصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمين نصه بالطالع وهو محل طعن بالتعقيب الآن من قبل الأستاذ "ف.أ" نائب الشاكي الذي نعى عليه :

أولا : الإفـــراط فـــي الســـلطة وتحريـــف الوقائع :

بمقولـــة أنـــه خلافـــا لمـــا ذهبـــت إليـــه دائـــرة الإتهـام مـن كونـه ثبـت أنـه نـتج عـن الوشـاية التـي تقـدم بهـا المظنـون فيـه ضـد الشـاكي توجيـه تهمـة البنـاء بـدون رخصـة ضـده فـإن هـذه التهمـة لـم توجـه إطلاقـا علـى منوبـه بـل علـى العكـس فقـد تـم حفظ التهمة لصبغة النزاع المدنية .

ثانيا خرق أحكام الفصل 248 م ج :

بمقولـــة وأن حفـــظ شـــكاية المـــتهم (المعقـــب ضـــده الآن) مـــن قبـــل النيابـــة العموميـــة يجعـــل مـــن الـــركن المـــادي لجريمـــة الإدعـــاء بالباطـــل قائمـــا فـــي حقـــه كمـــا أن تعـــدد الشـــكايات والرغبـــة فـــي التنكيـــل بمنوبـــه تجعـــل مـــن الـــركن المعنـــوي قائمـــا فـــي جانـــب المـــتهم الأمـــر الـــذي تغافلـــت عنـــه دائـــرة القـــرار المنتقـــد وانتهـــى إلـــى طلـــب الـــنقض والإحالة.

المحكمة

حيـث أن مـن شـروط قيـام جريمـة الإدعـاء بالباطـل أن يعمـد الجـاني إلـى افتـراء واقعـة كاذبـة ينسـبها إلـى شـخص معـين مـن قبيـل البهتـان والـزور كـل ذلـك لـيس لغايـة التحصـيل علـى حـق وإنمـا تنكـيلا بغريمـة بنيـة إدانتـه وأن يقـع حفـظ تلـك الشـكاية مـن قبـل الجهـة التـي تلقتهـا سـواء كانت قضائية أو إدارية.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الواقعة موضوع الوشاية لم تكن محل افتراء بل هي واقعة صحيحة ثبتت صحتها بمحضر مستقل حرر تحت عدد 235-3-15 من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بحدائق المنزه 2 بتاريخ 2015/9/1 وهو نفس التاريخ الذي تقدم فيه المتهم (المعقب ضده الآن) بشكاية إلى النيابة العمومية وقد اعترف المعقب صلب هذا المحضر بأنه فعلا بصدد بناء طابق ثاني بدون رخصة بمعنى أن ما أوشي به المتهم لم يكن أمرا مكذوبا لتلعق الأمر بواقعة ثابتة وصحيحة بقطع النظر عن تكييف النيابة العمومية لها وبالتالي فإن المتهم (المعقب ضده الآن) لم يدع على الشاكي كذبا وانتفت بذلك أحد أركان جريمة الإدعاء بالباطل المنسوبة إليه .

وحيث اتضح من خلال الإطلاع على مستندات القرار المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن المثارة ضده لخلوها من السند الصحيح .

ولهذه *الأسباب*

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم 17 أوت 2018 عـــن التاســـعة المتألفـــة مـــن رئيســـها الســـــيد عبـــــد المجيـــــد بوريقـــــة وعضـــــوية والمستشـــــارين الســـــيدين مـــــاهر كنـــــو وريـــــاض الغربـــــي وبمحضـــــر المـــدعي العـــام الســـيد ســـفيان بوزيـــد وبمســـاعدة كاتـــب الجلســـة الســـيد توفيـــق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــــه